

تعليمات صرف المنح وتشغيل الطلبة رقم (14) لسنة 1994 في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (9) من نظام صندوق الطلبة

في جامعة الزرقاء رقم (7) لسنة 1994 وتعديلاته

تعليمات صرف المنح وتشغيل الطلبة رقم (14) لسنة 1994 في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لتوص المادة (9) من نظام صندوق الطلبة

في جامعة الزرقاء رقم (7) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات صرف المنح وتشغيل الطلبة " التي يقدمها الصندوق في

جامعة الزرقاء للطلبة، ويبدأ العمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يشترط في الطالب المتقدم بطلب المنحة أو التشغيل ما يأتي:

أ. أن يكون مسجلاً رسمياً في الفصل الدراسي الذي يقدم خلاله الطلب.

ب. أن يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل، ومعدله الفصلي لا يقل عن 65%.

ج. ألا يقل معدله التراكمي عن 65% حتى نهاية الفصل الدراسي السابق لتاريخ تقديم طلب المنحة أو التشغيل.

د. ألا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق، في الفصلين السابقين لتاريخ تقديم طلبه.

هـ. ألا يكون حاصلاً على إعفاء دائم قدره 30% فما فوق.

و. أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك.

المادة (3): تعطى الأولوية للطلبة، في الحصول على المنحة، أو فرصة التشغيل، بناءً على عدد النقاط

التي يجمعها الطالب، والتي يعتمد فيها على أسس توزيع المنح وفرص التشغيل المعدة من لجنة الصندوق.

المادة (4): أنواع المساعدات التي تقدمها اللجنة:

أ. **المنحة** مبلغ مالي مقطوع غير مسترد، يدفع عن الطالب من حساب الصندوق ويُخصم من الرسوم الجامعية بقرار من اللجنة.

ب. **التشغيل** تكليف الطالب بعمل معين في أحد مرافق الجامعة مقابل أجر، وفق نظام الساعات.

المادة (5): يتم تقديم طلبات المنح والتشغيل لدائرة الخدمات الطلابية في بداية الأسبوع الثالث من كل

فصل دراسي، ويستمر مدة أسبوعين.

المادة (6): أ. تحدد لجنة الصندوق قيمة المنحة الواحدة، بما لا يزيد على 30% من إجمالي الرسوم

الجامعية المستحقة على الطالب في الفصل الدراسي المعين.

ب. لا يحصل الطالب على أكثر من أربع منح أو فرص تشغيل، أو كليهما خلال فترة دراسته في الجامعة.

ج. ألا تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية للطالب (15) ساعة.